ويزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس إن الناس يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب إليه فكتب إليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول ا A يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان وعن الخمس لمن هو فكتب إليه ابن عباس إنك كتبت تسألني هل كان رسول ا A يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة فأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وكتبت هل كان رسول ا A يقتل الصبيان وإن رسول ا A لم يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز الكافر من المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإنا نقول هو لنا فأبى قومنا علينا ذلك فصبرنا عليه 1 .

155 - قال أبو عبد ا وقال ا D واعملوا أنما غتمتم من شيئ فأن  خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فجعل ا تبارك وتعالى خمس الغنيمة للذين سماهم وسكت عن أربعة أخماسها فلم يأمر بقسمها في كتابه ولم يبين لمن هي فبين ذلك رسول ا A بسنته فقسمها على الذين حضروا الواقعة سواء بين رجالتهم قويهم وضعيفهم وفضل الفارس على الرجل مع غير ذلك مما بينه من أحكام الجهاد والسير وسننهما مما سيأتي تبيان ذلك في مواضعها إن شاء ا 156 .

156 - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ خادل بن عبد ا عن خالد بن عبد ا بن شقيق عن رجل من بلقين عن ابن عم له قال أتيت رسول ا A وهو بوادي القرى فقلت يا رسول ا بم أمرمت قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة قلت من هؤلاء عندك قال المغضوب عليهم اليهود